

بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم صاحب السمو أمير الكويت  
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح  
المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٥ من رجب ١٤٣٢ هـ الموافق ٧ من يونيو ٢٠١١ م  
برئاسة السيد المستشار / فيصل عبد العزيز المرشد رئيس المحكمة  
وعضوية السادة المستشارين / خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي  
و عادل ماجد بورسلى و إبراهيم عبد الرحمن السيف  
وحضور السيد / محمد مرزوق السميران أمين سر الجلسات

صدر الحكم الآتى :

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٩ "دستوري"  
بعد أن أحالت محكمة الاستئناف القضية رقم (٢٠٩٧) لسنة ٢٠٠٩ مدني/١٠:

المرفوع من : منصور فرج خميس السعيد .  
ضد : رئيس جمعية المحامين بصفته .

## الواقع


حيث إن حاصل الواقع - حسبما يبين من حكم الإحالـة وسائل الأوراق -  
أن (المدعى) أقام على (المدعى عليه بصفته) الدعوى رقم (٢٠٩٧) لسنة ٢٠٠٩ أمام  
الدائرة المدنية بمحكمة الاستئناف بطلب الحكم: بإلغاء القرار الصادر من لجنة القبول  
بجمعية المحامين بتاريخ ٦/٦/٢٠٠٩ بشطب قيده وما يتربّ على ذلك من آثار،  
وبإعادة قيده بجدول المحامين المشتغلين رقم (د).

وبياناً لذلك قال إنه يشغل وظيفة أستاذ مشارك بكلية الدراسات التجارية قسم  
القانون التابعة للهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، وهي درجة علمية تعادل درجة

أستاذ مساعد بكلية الحقوق جامعة الكويت، وقد توافرت في حقه كافة شروط القيد بجدول المحامين، فتقدم بطلب قيده إلى لجنة القبول بجمعية المحامين، وبتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٠ وافقت اللجنة على قبول طلبه وقيد بالجدول رقم (د) الخاص بالمحامين المقبولين للمرافعة أمام المحكمة الدستورية ومحكمة التمييز، وذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٥. وبعد أن بدأ في ممارسة أعمال مهنة المحاماة فوجئ بصدور القرار المطعون فيه بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ بشطب قيده من الجدول لمخالفته الشروط الواردة بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم، في حين أن مركزه القانوني لم يتغير منذ تاريخ قبول قيده وحتى الآن، ولم يصدر عنه ما يخل بواجبات المهنة أو يحط من قدرها، وقد نظم من القرار المذكور إلى لجنة قبول المحامين إلا أنها رفضت تظلمه، ومن ثم أقام دعواه بطلباته سالفة البيان.

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة دفع (المدعى) بعدم دستورية المادة (١٢) من القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٤ المعدلة بالقانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٩٦ فيما تضمنته من استثناء أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق جامعة الكويت وحدهم من حظر الجمع بين مهنة المحاماة وبين التوظف في إحدى الجهات الحكومية أو الجمعيات أو الهيئات أو البنوك أو الشركات أو لدى الأفراد، دون أن يشمل هذا الاستثناء أعضاء هيئة التدريس بقسم القانون بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي على نحو يخل بمبدأ المساواة المقرر بنص المادتين (٧) و(٢٩) من الدستور. وإذا ارتأت المحكمة جدية هذا الدفع فقد قضت بجلسة ٢٠٠٩/١١/١٦ بوقف نظر القضية، وبإحالـة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه.

وعقب ورود ملف الدعوى إدارة كتاب هذه المحكمة، تم قيدها في سجلها برقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٩ "دستوري"، وتم إخطار ذوي الشأن. وأودع (المدعى) حافظة مستندات ومذكرة طلب فيها الحكم بعدم دستورية النص المطعون فيه، وأودع (المدعى عليه) مذكرة طلب فيها الحكم برفض الدعوى.



وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وصمم الحاضر عن (المدعى) على طلبه بعدم دستورية النص المطعون فيه، وتمسك الحاضر عن (المدعى عليه) بطلب رفض الدعوى، وفوض ممثل إدارة الفتوى والتشريع الحاضر عن الحكومة الرأي للمحكمة، وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن إجراءات الإحالة قد استوفت أوضاعها المقررة قانوناً.

وحيث إن المادة (١٢) من القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم، بعد استبدالها بالقانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٩٦، تنص على أنه لا يجوز الجمع بين المحاماة وبين ما يأتي :

١- رئاسة مجلس الأمة.

٢- رئاسة المجلس البلدي.

٣- التوظف في إحدى الجهات الحكومية أو الجمعيات أو الهيئات أو البنوك أو الشركات أو لدى الأفراد.

ويحظر على أعضاء مجلس الأمة والمجلس البلدي من المحامين قبول الوكالة بالخصوصية، أو تولي المرافعة ضد الحكومة أو الهيئات والإدارات والمؤسسات العامة أو الشركات التي تملك الدولة كل رأس المالها أو تساهم فيه بنصيب لا يقل عن ٢٥٪ منه بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ولا يجوز لموظفي الحكومة الذي ترك الخدمة، واشتغل بالمحاماة أن يترافع ضد الجهة التي كان يعمل بها وذلك في خلال السنوات الثلاث التالية لترك الخدمة.

ويستثنى من حكم البند (٣) المحامون المستغلون الذين يعملون في مكاتب المحامين المستغلين، والكونتيكتيون من أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق جامعة

الكويت الذين لا تقل درجتهم عن أستاذ مساعد بشرط الحصول على إذن خاص من السلطة المختصة بالجامعة، وقيد أسمائهم في جدول المحامين المشغلين طبقاً لأحكام هذا القانون".

وحيث إن مبني النعي على نص الفقرة الأخيرة من المادة سالفة البيان - حسبما يبين من حكم الإحالة - أنه قد استثنى من حظر الجمع بين مهنة المحاماة وبين التوظيف في إحدى الجهات الحكومية أو الجمعيات أو الهيئات أو البنوك أو الشركات أو لدى الأفراد، أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق جامعة الكويت وحدهم، دون أن يشمل هذا الاستثناء أعضاء هيئة التدريس بقسم القانون بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي، على الرغم من تمااثلهم في المؤهلات الدراسية وتشابه نظامهم الوظيفي بكافة مزاياه الإدارية والمالية وكذا المناهج والمواد الدراسية القانونية بينهم وبين أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق وتوافر ذات العلة التي أدت إلى هذا الاستثناء، وهو ما ينطوي على تمييز غير مبرر بالمخالفة لنص المادتين (٧) و(٢٩) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود، بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من أن المساواة تتحقق بتوافر شرطي العمومية والتجريد في التشريعات المنظمة للحقوق، وأن مبدأ المساواة أمام القانون لا يعني معاملة الأفراد على ما بينهم من تباين في مراكزهم القانونية معاملة قانونية متكافئة، إذ للمشرع بسلطته التقديرية وفقاً لمقتضيات الصالح العام وضع شروط موضوعية تتحدد بها المراكز القانونية التي يتساوى فيها الأفراد أمام القانون، بحيث إذا توافرت الشروط في البعض دون البعض الآخر كان لمن توافرت فيهم الشروط أن يمارسوا الحقوق التي كفلها لهم القانون. كما أنه في مجال تنظيم الحقوق فإن لكل حق أوضاعاً يقتضيها وآثاراً يرتبها، من بينها في مجال العمل

ومزاولة المهن ضمن الشروط التي يكون العمل ومزاولة المهنة في نطاقها، غير منفصلة عن متطلبات ممارستها.

لما كان ذلك، وكان البين من نصوص القانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٩٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم أن المشرع حرصاً منه على مهنة المحاماة وتنظيم شئون مزاولتها وإحاطتها بالضمانات اللازمة التي تكفل حمايتها لاتصالها بحق الدفاع وارتباط وجودها بمعنى العدالة باعتبارها أحد أجنحة القضاء، كفل للمحامين إدارة شئون مهنتهم على استقلال، فجعل تشكيل لجنة قبول القيد بجدول المحامين المشتغلين - بموجب هذا القانون - خالصاً من المحامين المشتغلين وحدهم، مؤكداً بذلك أن مهنة المحاماة هي مهنة حرة يمارسها المحامون وحدهم، لا سلطان عليهم في مزاولتها والنهوض ببعاتها لغير ضمائرهم وحكم القانون، حيث آثر المشرع - كأصل عام - عدم جواز الجمع بين المحاماة وبين التوظيف في إحدى الجهات الحكومية أو الجمعيات أو الهيئات أو البنوك أو الشركات أو لدى الأفراد، بحسبان أن هذا الاستقلال ينفي بالضرورة تبعيتهم لجهة عمل تتولى توجيههم وفرض رقابتها عليهم، وإنما يستتبع أن يتولى المحامون الدفاع عن موكلיהם على ضوء تقديراتهم وخياراتهم التي يستقلون بها، واستثنى المشرع من هذا الأصل أعضاء هيئة التدريس من الكويتيين بكلية الحقوق جامعة الكويت الذين لا تقل درجتهم عن أستاذ مساعد، بالنظر لما تتمتع به كلية الحقوق من مكانة علمية مرموقة في مجال القانون سواء في مجال دراسة القوانين والنظم القضائية والإدارية والسياسية والاقتصادية المختلفة وإعداد خريجيها لتولي المناصب الفنية أو الوظائف الحكومية أو الإدارية أو المهن التي تتطلب في القائمين بها ثقافة قانونية، أو من حيث الشهادات العلمية التي تمنحها على كافة مستويات درجاتها العلمية، وبحكم كون جامعة الكويت يسمح قانونها أصلاً لأعضاء هيئة التدريس في كلياتها المختلفة ومن بينها كلية


الحقوق فتح مكاتب استشارية، حيث قدر المشرع أن مهنة المحاماة يثيرها خبرة ومعرفة ويعود بالنفع عليها انضمهم إليها فيكون إسهامهم في أعمالها تدعيمًا لها وإثراءً للفكر القانوني والعمل القضائي. ومتى كان هذا الاستثناء يقوم على أساس منطقية مقبولة تمليها اعتبارات المصلحة العامة، فإن الادعاء بانطواائه على تمييز مخالف لمبدأ المساواة، يكون غير قائم على أساس صحيح، دون أن يغير من هذا النظر استحداث (قسم القانون بكلية الدراسات التجارية بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب) بعد صدور هذا القانون، إذ أن ذلك لا ينال من دستورية النص عند تقريره، وإنما يكون مرجع الأمر في تقدير مدى شمولهم بهذا الاستثناء إلى المشرع وفقاً لما يراه محققاً للمصلحة العامة.

وترتيباً على ما تقدم، يتعين القضاء برفض الدعوى.

### فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : برفض الدعوى.

رئيس المحكمة



أمين سر الجلسة

